الفصل العاشر

التعزير

عزر في اللغة العربية معناها لام وأدب ونصر. وقال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[1].

والتعزير في الشريعة يطلق على عقوبات القصد منها نصرة الحق وتأديب المعتدين. العصاة لله. والتعزير في الشريعة لا يكون إلا في إتيان معصية.والشريعة بينت المعاصي وأنواع العقوبات التي يمكن فرضها عقابا عليها، وفوضت القاضي ليقرر إذا كان ما جناه المتهم معصية، وليقرر العقوبة المناسبة له.

قال الفقهاء في تعريف التعزير العبارات الآتية:

قال الفقيه الحنفي: «التعزير يكون في معصية وليس فيه شئ مقدر. وإنما هو مفوض لرأي الإمام على ما تقتضي جنايات الناس وأحوالهم»[2].

وقال الفقيه الشافعي:« من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر على حسب ما يراه السلطان»[3].

وقال الفقيه المالكي بعد أن عدد جرائم القصاص والديات وجرائم الحدود.«وما عداها فيوجد التعزير وهو موكول لاجتهاد الإمام. وله أن يعزر

(1) سورة الأعراف، ١٥٧.

(2) الزيلعي، ج٣ ص ٢٠٨.

(3) المهذب ج ٢ ص ٣٠٦.

لمعصية الله أو لحق الآدمي»[1].

وقال الفقيه الحنبلي:« التعزير هو التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة: وهو غير مقدر، فيرجع فيه لاجتهاد الإمام والحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص»[2].

وعقوبات التعزير تختلف عن الحدود في أمرين:

*عقوبات التعزير ليست محددة كالحدود.

*وهي عقوبات يمكن لولي الأمر أن يعفيها ولكنه لا يستطيع إعفاء الحدود.

وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تعزير على المعاصي

وهو تعزير على المعاصي والمعاصي - كما هو معلوم - هي إتيان ما حرمت الشريعة من المحرمات وترك ما أوجبت من الواجبات.

لقد سبق أن أوضحنا أن الشريعة الإسلامية دين وقانون. ومطالبها ونواهيها تتدرج من الواجب الذي يعاقب على تركه قطعا، إلى المندوب الذي يؤمر به دون إيجاب، إلى المكروه الذي ينهى عنه دون عقاب على إتيانه، إلى المحرم الذي ينهى عنه نهيا قاطعا ويعاقب على إتيانه.

وهذه الدرجات لا تفصل بينها حدود فاصلة بل تتداخل، ويستفاد من نصوص الشريعة ومقاصدها والقرائن ما تصنف به الأعمال بين الواجبات، والمندوبات، والمكروهات،والمحرمات.

---

(1) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٩.

(2) الإقناع ج ص ٢٦٨.

أنواع المعاصي في الشريعة:

النوع الأول من المعاصي: المعاصي التي عددها الشارع الإسلامي وعدد لها عقوبات حدية أو قصاصا أو دية، هذه المعاصي الحدية فصلناها سابقا، ومن الفقهاء من يرى أنه حيث وجدت عقوبات فلا يزاد عليها، وهذا الرأي يؤيده ظاهر النصوص الشرعية بحيث يجب الوقوف عند الحد في المعاصي التي لها عقوبات حدية.

ولكن كثير من الفقهاء يجيزون الجمع بين الحد والتعزير أي يجيزون عقوبة مزيدة على الحد: فمالك يرى أن الجاني جناية قصاصية دون النفس- قطع يد مثلا- ينبغي أن يؤخذ منه القصاص وأن يعاقب عقابا تعزيريا تأديبا له وزجرا.

والشافعي يجيز الجمع في حد الشرب بين الحد وهو أربعون جلدة وتعزير إضافي هو أربعون جلدة، ويرى الشافعي تعليق يد السارق المقطوعة على عنقه تعزيرا له وعقوبة إضافية على الحد.

وهذا النوع من التعزير بتعليق اليد المقطوعة لفترة من الزمن يقول به الحنابلة أيضا، والحنفية يعتبرون التغريب في الزنا تعزيرا لا حدا فالحد هو الجلد مائة جلدة، وهم يجيزون التغريب بعد الحد تعزيرا.

النوع الثاني من المعاصي: هو ما فيه كفارة ولا حد فيه كالوطء في نهار رمضان. الكفارة في أصلها نوع من العبادة، وهي عبارة عن عتق رقبة أو صوم أو إطعام مسكين. والكفارة تفرض أحيانا فيما لا يعتبر معصية، وهي حينئذ تكون عبادة خالصة مثل إطعام المسكين بدل صوم رمضان لمن لا يطيق أن يصوم.

وإذا فرضت الكفارة على معصية فهي عقوبة خالصة كالكفارة في القتل الخطأ والمعاصي التي تدخل في هذا المجال عديدة مثل: إفساد الصيام، وإفساد الإحرام،

وحنث اليمين، والوطء في الحيض.. هذه كفارات عقابية. وكما أن بعض الفقهاء يرون الاكتفاء بالحد في العقوبات الحدية ويرى آخرون إضافة التعزير للعقوبات الحدية.. فإن بعض الفقهاء يرى الاكتفاء بالكفارات في العقوبات الكفارية. وآخرون يرون أن يجمع بين الكفّارات وعقوبات تعزيرية تأديبية.

النوع الثالث من المعاصي: ما لا حد فيه ولا كفارة وهي معاص كثيرة جدا وعلى كثرتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ.قسم شرع في جنسه الحد ولا حد فيه كالسرقة دون حرز: النشل، خيانة الأمانة،الاختلاس واللواط وهلم جرا.لقد قال بعض الفقهاء: إن اللواط يعاقب عقابا حديا: قال الإمام أحمد: عقوبة اللواط الرجم سواء أكان الفاعل محصنا أو غير محصن وحجته حديث جاء فيه: « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ »[1]، وعن أحمد رواية أخرى هي المشهورة عن الإمام الشافعي وهي أن يكون كالزنا وحجة هذا الرأي حديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان».

لا خلاف في الشريعة في اعتبار اللواط فاحشة قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[2] ولكن الإمام أبا حنيفة قال: لا حد فيه وإن كان محرما ولم تصح لديه الأحاديث المذكورة، وهي متعارضة وإن صحت فبعضها من قبيل التشبيه وبعضها أحاديث آحاد لا يزاد بها على القرآن. ويقول أبو حنيفة: إنه ليس كالزنا بل نوع من الفاحشة غير الزنا والحدود لا تثبت بالقياس. لذلك يعاقب اللواط تعزيرا.

(1) رواه ابن ماجة والترمذي وأحمد.

(2) الأعراف، الآيات ٨٠-٨١.

والسحاق اتفق الفقهاء على أنه فاحشة. وروى بعضهم حديثا: «إذ أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» ولكن جمهور الفقهاء يرى أنه لا حد في السحاق ولكن عليه التعزير.

ب.وقسم ثان من المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة هو الخاص بعقوبات أصلها حدية ولكن سقط الحد لوجود شبهة فكل العقوبات الحدية التي أسقطتها الشبهات تعاقب تعزيرا-مثلا: السرقة من غير حرز.

ج.وقسم ثالث هو إتيان محرمات لم يشرع في مثلها حد وليست هي حدودا أسقطتها الشبهات. وهذه المعاصي كثيرة، ومنها مثلا: أكل الميتة، ولحم الخنزير، وغش المكاييل، وشهادة الزور، وأكل الربا، والسب، والرشوة، والقمار، والتجسس، ودخول المنازل دون إذن أصحابها وهلم جرا.

ويعرف من الكتاب والسنة والإجماع والقياس (وهي مصادر الشريعة):

*المعاصي الحدية.

* المعاصي القصاصية.

*المعاصي الكفّارية.

*المعاصي التي لا هي حدود، ولا هي قصاص، و لا هي كفارات وتعاقب عليها الشريعة.

القسم الثاني:تعزير للمصلحة العامة

قلنا : إن القسم الأول من التعزير هو تعزير على المعاصي وفصلناها. أما القسم الثاني من التعزير فهو تعزير للمصلحة العامة. التعزير في هذا القسم لا يشترط أن يكون لارتكاب معصية بل يكفي أن يكون المعاقب قد ارتكب فعلا يمس المصلحة

العامة. وهذا باب واسع فيه عقوبات تعزيرية كثيرة ويستدل عليها بكثير من الأفعال - مثلا- هدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصر سعد لما احتجب به سعد عن الناس. ونفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن حجاج إلى البصرة لأنه عس ليلا فسمع امرأة تقول:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبُهَا أَمْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ ؟[1].

فأحضر نصر بن حجاج، فإذا هو شاب جميل فاتن الجمال جميل الشعر، قيل: «فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِه، فَخَرَجَ وَلَهُ وَجْنَتَانِ كَأَنَّهُمَا شَقَّتَا قَمَرٍ، فَقَالَ لَهُ اعْتَمَّ فَاعْتَمَّ فَافْتَتَنَ النَّاسُ بِعَيْنَيْهِ» فنفاه إلى البصرة دون أن ينسب إليه أي معصية خوفا من فتنته[2].

والتعزير للمصلحة العامة يسمح باتخاذ أي إجراء من شأنه حماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الخطر ومعاقبة الذين يشكلون خطرا على الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي. هو تعزير يستند إلى عدد من القواعد الشرعية العامة مثل: يحتمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام. يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، سد الذرائع وهلم جرا. ويفترض أن الذين يفرضون هذه التعازير للمصلحة العامة على ولاية صحيحة بمقياس الشريعة، فإن كان الأمر كذلك فإن ما يفرضون من أحكام وعقوبات تسمى سياسة شرعية. ولكن إذا كانت ولاية هؤلاء باطلة فإنهم

(1) جاء في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني عن المرأة أنها الفارعة بنت همام أم الحجاج، قال: «وَخَشِيَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ الْفَارِعَةُ أُمُّ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ أَنْ يَبْدُوَ مِنْ عُمَرَ إلَيْهَا شَيْءٌ فَدَسَّتْ الْمَرْأَةُ إلَيْهِ أَبْيَاتًا وَهِيَ :

قُلْ لِلْإِمَامِ الَّذِي تُخْشَى بَوَادِرُهُ مَالِي وَلِلْخَمْرِ أَوْ نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ
لَا تَجْعَلْ الظَّنَّ حَقًّا أَنْ تُبَيِّنَهُ إنَّ السَّبِيلَ سَبِيلُ الْخَائِفِ الرَّاجِي
إنَّ الْهَوَى زُمَّ بِالتَّقْوَى فَحَبَّسَهُ حَتَّى يُقَرَّ بِإِلْجَامٍ وَإِسْرَاجِ».

أنظر موقع تاريخ الإسلام بالإنترنت.

(2) نفسه.

سوف يستغلون هذا النوع من العقوبات الفضفاضة لإكراه الناس والاستبداد بهم ولمعاقبة الأخيار باسم المصلحة العامة وهذا كله ينافي الشريعة.

والحقيقة هي أن كل عقوبات الشريعة - بما في ذلك الحدود - عقوبات عادلة وحكيمة لحماية نظام اجتماعي إسلامي، فإن لم يكن النظام الاجتماعي صحيحا بمقياس الإسلام من حيث ولاية الأمر وولاية القضاء وسائر الوجوه فإن عقوبات الإسلام ستكون موظفة في حماية أوضاع تنافي مقاصدها. ونؤجل بحث هذه المسائل لنتناولها بحثا وتحليلا في القسم الثاني من هذا الكتاب.

القسم الثالث: تعازير على المخالفات

قلنا: إن القسم الأول يتعلق بتعازير على المعاصي. والقسم الثاني تعازير السياسة الشرعية. والقسم الثالث يتعلق بتعازير على المخالفات. الأصل في التعزير أنه عقاب على ترك الواجبات وفعل المحرمات. ولكن الفقهاء اختلفوا فيما يعمل في حالة إتيان المكروه وترك المندوب:

لقد عرف بعض الفقهاء المندوب: بأنه أمر مع التخيير في فعله، وعرف المكروه بأنه أمر مع التخيير في تركه. هؤلاء قالوا : مادام في الأمر تخيير فلا عقاب على ترك المندوب ولا على فعل المكروه، آخرون عرفوا المندوب بأنه مأمور بفعله، والمكروه بأنه منهي عن فعله، هؤلاء سموا ترك المندوب وفعل المكروه مخالفة، وقالوا إن من أتى المخالفات تكرارا ينبغي عقابه تعزيرا. وهذا هو النوع الثالث من التعزير.

لقد قلنا إن الشريعة الإسلامية دين وقانون، ولذلك نجد في الشريعة أمورا كثيرة مطلوبا عملها وأخرى منهيا عنها، دون أن يحدد جزاء محددا في حالة عدم الامتثال لهذا الأمر والنهي. وهذا لا يعني أن عدم تحديد عقوبات في هذه الأمور دليل استخفاف بها، ولكن حتى التي لم يرد فيها أي نوع من العقوبة متروك أمرها

للانضباط الخلقي الذي يلعب دورا هاما في الشريعة ومتروك أيضا لحساب الله، فالمؤمن من يعلم ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [1] فكل مجال الخير المطلوب والشر المنهي عنه صغيرا كان أو كبيرا مغطى تغطية وافية بالالتزام الخلقي والجزاء الإلهي، وجزء من هذا المجال هو الذي قررت الشريعة أن يغطي بالأحكام العقابية التي يفرضها المجتمع المسلم بالإضافة للالتزام الخلقي والجزاء الإلهي الشاملين لكل أفعال الناس.

ولما كانت واجبات الشريعة الإسلامية ومنهياتها أوسع كثيرا من الجرائم والعقوبات المحددة التي يشملها الترافع ويقرر في أمرها القضاء، فقد نشأت في المجتمع المسلم مؤسسات ليست قضائية، تساعد على إتيان الواجبات وترك المنهيات. هذه المؤسسات التربوية كالأسرة ومؤسسات التربية والتعليم والإرشاد والمساجد وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهلم جرا. ومن أهم المؤسسات الفاعلة في هذا الصدد مؤسسة الحسبة.

سميت الحسبة (كذلك) بمعنى أنها عمل يحتسبه صاحبه عند الله سبحانه وتعالى أي يرجو جزاءه عند الله. وتطورت مؤسسة الحسبة في تاريخ المجتمع المسلم حتى صارت تنظيما كاملا من شأنه إلزام الناس بفعل الخيرات وترك المنكرات، قائما بدوره هذا مستقلا عن النظام القضائي، مستمدا سياسته من نصوص ومقاصد الشريعة، ومستمدا سلطاته من ولى الأمر أو نظام الحكم في المجتمع المسلم. والمخالفات التي تحدث لنظام الحسبة تعاقب تعزيرا.

***

(1) سورة الزلزلة، الآيتان ٧-٨.

العقوبات التعزيرية:

العقوبات التي يمكن للقاضي فرضها تعزيرا كثيرة جدا ومستفادة من نصوص القرآن والسنة والإجماع والقياس. وتبدأ من عقوبات خفيفة مثل التوبيخ، والتهديد، والإنذار. إلى عقوبات وسطى مثل الجلد، والنفي، والهجر، والحبس لمدة قصيرة، والغرامة. إلى عقوبات غليظة مثل الحبس لأجل غير مسمى، والقتل. فقائمة العقوبات التي يمكن أن تنزل بالجاني تعزيرا لا حصر لها لكثرتها وتنوعها.

أما الحبس وهو العقوبة الغالبة في المجتمعات الحديثة فمع أنه معروف في الشريعة ومستخدم في عقوباتها إلا أن كثيرا من الفقهاء راغب عنه، وعن الإكثار منه، ومنهم من يجيزه ولكن يحدد مدته فيرى ألا تزيد على نصف عام. ويرى الإمام الشافعي ألا تزيد مدته على عام واحد قياسا على التغريب. ويرون أن في الحبس بابا لمفسدة كثيرة تعيق المحبوس نفسيا واجتماعيا من ناحية وتضعف قدرته على العودة للحياة العادية مرة أخرى وتكسبه عادات رذيلة.

ومن ناحية أخرى يعرض الحبس أسرة المحبوس للإهمال ويجعلها عرضة لكثير من الموبقات في غيبة حاميها وكافل قوتها. لذلك يحرص كثير من الفقهاء على التقليل من الحبس ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا. ورغم ذلك فإن بعض الفقهاء فسر النفي من الأرض الذي نصت عليه الآية الكريمة بأن معناه السجن، وبعضهم قال ينبغي أن يحبس المجرمون الذين يشتد خطرهم على المجتمع لأجل غير مسمى إلى أن تظهر توبتهم وإلا استمروا في الحبس.

أما القتل فعند كثير من الفقهاء لا يجوز في التعزير قتل ولا قطع، بل لا يجوز في نظر هؤلاء أن تبلغ عقوبة التعزير في أي حال ما يماثل الحدود، بل ما يماثل أدنى حد. فلا يتجاوز الجلد الذي يؤمر به تعزيرا في أي عقوبة ٣٩ جلدة لأن عدد

الجلدات في أدنى حد هو أربعون جلدة. وحجة هؤلاء حديث قال فيه النبي ﷺ: « من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين»[1].

ولكن كثيرا من الفقهاء لا يرون صحة ذلك الحديث ويجيزون كل عقوبة بما في ذلك القتل تعزيرا ويجيزون القتل للمصلحة العامة للمجرم الذي اعتاد الفساد وللجاسوس ولداعية البدعة. هذا ما يراه الحنفية وغيرهم وبعض الفقهاء الحنابلة كابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية[2].

لقد أوضحنا ما هو التعزير وما هي الجرائم التي تعاقب تعزيرا، وما هي العقوبات الممكن فرضها تعزيرا. ونضيف أن الشريعة أعطت القاضي صلاحية واسعة في اختيار العقوبة التي يراها من بين عدة عقوبات مقررة للجريمة، وجعلت له أن ينظر في اختيار العقوبة التي يراها من بين عدة عقوبات مقررة للجريمة. وجعلت له أن ينظر في اختيار العقوبة إلى شخصية المتهم، وإلى سوابقه، وإلى درجة تأثره بالعقوبة، كما جعلت له أن ينظر للجريمة المعاقب عليها وأثرها على الجماعة. وفوضت للقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر، وأن يصعد بالعقوبة إلى حدها الأعلى، أو أن ينزل بها إلى حدها الأدنى، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو العقوبات فورا بعد صدور الحكم وله أن يأمر بوقف التنفيذ[3].

لقد ذكرنا أن أقصى عدد للحدود هو سبعة، وذكرنا أن أقصى عدد لعقوبات القصاص هو خمسة. وقلنا إن هذه العقوبات تعتريها الشبهات وتحاصرها. وذكرنا أن الشبهات تنقل العقوبات من عقوبات حديه إلى عقوبات تعزيرية وأكدنا أن

(1) السنن الكبرى للبيهقي.

(2) ابن القيم الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٠٦ .

(3) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ١٤٨.

الغالبية الساحقة من العقوبات الفعلية في الشريعة الإسلامية هي عقوبات تعزيرية وهي عقوبات أثبتنا مرونتها البالغة وقدرتها على أن تلائم كل زمان ومكان.

وأوضحنا وجود عوامل روحية تحاصر استيفاء الحدود والقصاص، هي عوامل التوبة والعفو وأوضحنا حث الشريعة عليهما والتحبيب فيهما.

هذه هي الصورة الصادقة للعقوبة في الشريعة: عقوبات متناهية غليظة قليلة العدد، قليلة التطبيق، لأن سقوطها عن طريق الشبهات والتوبة والعفو وارد، وحجمها المعنوي أكبر كثيرا من حجمها العملي.

وعقوبات تعزيرية متدرجة من غاية الخفة إلى منتهى الغلظة، صفتها الأساسية هي مرونتها بحيث تناسب حال المجرم وظروف الجريمة.